قـانون عـدد 35 لسنة 1975

مـؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بالقـانون الاساسي لميزانيـة الجمـاعـات العمومية المحلية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقـة مجلس الامـة ،

اصدرنا القانون الآتي نصـه :

الباب الاول

نفقـات الجماعـات العمومية المحليـة ومواردهـا

الفصل 1 ـ تنص ميزانية الجماعات العمومية المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات وموارادها كما تاذن بها .

يقع ضبط صيغة الميزانية وتبويبها بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية كمـا يقـع ضبط صيغـة مختصرة لميزانيـات الجماعات المحلية التي يصادق عليهـا حسب التراتيب المحـددة بالفقرة الثالثة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون .

الفصل 2 ـ تبـدا السنة الماليـة في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الاحكام الخاصـة الواردة بالفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية .

الفصل 3 ـ تتركب ميزانيـة الجماعات العمومية المحليـة من عنوانين :

ـ العنوان الاول : ويشتمل على النفقات والموارد الاعتيادية .

ـ العنوان الثاني : ويحتـوي على النفقات والموارد المخصصة للتنميـة .

ويجب ان يكون كل عنوان متوازنا في النفقات والموارد .

الفصل 4 ـ تنقسم النفقـات الاعتياديـة حسب طبيعتهـا الى ستة ابواب معنونة كما يلي :

ـ الباب الاول : فوائد الدين

ـ الباب الثاني : مصاريف تاجير الاعوان

ـ الباب الثالث : الوسائل الاخرى لتسيير المصالح

ـ الباب الرابع : التدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ـ الباب الخامس : مسـاهمـة العنـوان الاول فـي تمويـل مصاريف العنوان الثاني .

ـ الباب السادس : مصاريف مختلفة وطارئـة .

وتوزع الاعتمادات المفتوحة بكـل باب الى فصـول وفقـرات وفقرات فرعية .

الفصل 5 ـ تتجمع الموارد الاعتياديـة في ستة ابواب مفصلـة كما يلي :

ـ الباب الاول : الاداءات القارة والمعاليم المشابهة لهـا

ـ الباب الثاني : الاداءات والمعاليم غير القارة

ـ الباب الثالث : المنابات المتاتية من الاموال المشتركة

ـ الباب الرابع : مداخيل الامـلاك

ـ الباب الخامس : مقابيض في مقابل اسداء خدمات

ـ الباب السادس : مقابيض عرضية ومختلفة

وينقسم كل باب الى فصول حسب طبيعـة او موضوع الاداء او المعلوم او المحصول .

الفصل 6 ـ تنقسم نفقات التنمية حسب طبيعتها الى جزئين :

ـ الجـزء الاول : المصاريف المسددة بواسطة الموارد الخاصـة بالجماعات المحلية .

ـ الجزء الثاني : المصـاريف المسـددة بواسطـة الاعتمادات المحالة .

وتجمع المصاريف التي يقع تسديدها بواسطة الموارد الخـاصة بالجماعات المحلية في ثلاثـة ابواب :

ـ الباب الاول : الاستثمارات المباشرة

ـ الباب الثاني : العمليات المالية

ـ الباب الثالث : ترجيع الدين

الفصل 7 ـ تنقسم الموارد المخصصة للتنمية الى جزئين :

الجزء الاول : الموارد الخاصة بالجماعات المحلية

الجزء الثاني : الاموال المتاتية من الاعتمادات المحالة .

وتتكون الموارد الخاصة بالجماعات المحلية من :

ـ مساهمة العنوان الاول في مصاريف العنوان الثاني

ـ محاصيل القروض

ـ اعانـات التجهيـز التي تمنحهـا الدولـة او المؤسسـات العمومية

ـ المبالغ المقامة من المال الاحتياطي المنصوص عليـه بالفصل 26 من هـذا القانون .

ـ مداخيـل مختلفـة .

الفصل 8 ـ تنقسم الاعتمادات المتعلقـة بمصاريف التنمية الى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع .

ان اعتمادات البرامج تعيـن البرامج او المشاريع التي يمكن للمجموعة المحليـة الشروع فيها خلال سنـة مع ضبط مبلغها الجملي .

غير ان اعتمادات البرامج لا تلـزم المجموعـة المحلية الا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية .

وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الآمر بالقبض والصرف ليتسنى له التعهد بالمصـاريف الـلازمـة لتنفيـذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية .

وتستعمل اعتمادات الدفع لاصـدار اوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهـل المجموعـة المحلية وذلك في نطـاق اعتمادات التعهد المتعلقة بهـا .

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتـاريخ 9 مـاي 1975

ويقع العمل بصفة تدريجية باعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع وتطبق في مرحلة اولى على ميزانيات الجماعات المحلية التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون .

الفصل 9 ـ تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من عام الى آخر الى ان تلغى عند الاقتضاء .

وتلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها عند ختم الميزانية ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية .

الفصل 10 ـ تكون النفقات التالية اجبارية بالنسبة للجماعات المحلية :

1) القيام بشؤون مقر المجموعة وفي صورة عدم وجود محل خاص لها كراء دار او قاعة لتستقر بها .

2) مصاريف حفظ العقود والوثائق التي يتعين عليها تحريرها او حفظها .

3) المصاريف المتعلقة بتاجير الاعوان .

4) المصاريف المتعلقة باحداث البناءات والعمارات والمؤسسات التي تتالف منها ممتلكات المجموعة المحلية والقيام بشؤونها وادخال اصلاحات كبرى عليها .

5) القيام بخلاص الديون التي حل اجلها ودفع اقساط القروض .

6) مصاريف تنظيف وتعديل وتسوية الطرقات او الانهج والقنوات والمجاري ونقط تجمع المياه والحنفيات وقنوات المياه المستعملة او مياه المطر بالنسبة لما هو تابع للملك العام المحلي .

7) وبصفة عامة جميع المصاريف المحمولة على الجماعات المحلية بمقتضى التدابير القانونية او الترتيبية .

الفصل 11 ـ تمول الميزانية الاعتيادية للجماعات المحلية بالمعاليم التالية :

1) المعلوم على القيمة الكرائية للعقارات المبنية المحدث بالامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة بالامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 مع مراعاة الاحكام الواردة بالفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 1958 المؤرخ في 31 مارس 1958 .

2) معاليم الاعتناء والتطهير المحدثة بالامر المؤرخ في 21 افريل 1920 حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة بالامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 مع مراعاة الاحكام الواردة بالفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 1958 المؤرخ في 31 مارس 1958 .

3) المعلوم التعويضي الواقع اقرار اساسه على القيمة الكرائية للعقارات المبنية الخاضعة للتشريع المتعلق باسعار الاكرية الغائية حسب الشروط والمدة المعينة بالامر المؤرخ في 4 سبتمبر 1947 كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 1958 المؤرخ في 31 مارس 1958 .

4) المساهمة العقارية المحدثة بالامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 والموظفة على العقارات غير المبنية الموجودة بالمناطق البلدية وفي حدود 10 في المائة من القيمة الكرائية التقديرية المعينة وفقا لاحكام النص المؤسس لها .

5) معلوم رخصة فتح محلات بيع المشروبات المحمول على عاتق اصحابها والمحدث بالامر المؤرخ في 14 ديسمبر 1933 والمنقح بالامر المؤرخ في 22 مارس 1956 في الحدود المضبوطة بالنص الاخير في الذكر .

6) المعلوم على العربات التي تجرها الدواب المحدث بالامر المؤرخ في 15 جانفي 1914 والذي صار اجباريا بمقتضى الفصل 44 من امر المالية المؤرخ في 17 فيفري 1944 والمعين بتعريفة موحدة ذات سبعة دنانير ومائتي مليم (7د،200) في السنة عن العربة الواحدة بمقتضى الفصل 54 من امر المالية المؤرخ في 30 مارس 1957 بالنسبة للعربات ذات العجلات المعدنية وبناء على التعريفة وعلى المميزات الواردة بالفصل 31 من الامر المؤرخ في 30 مارس 1953 بالنسبة للعربات الاخرى .

7) المعلوم على الحفلات كما وقع تحويره بالفصل 41 وما يليه من امر المالية المؤرخ في اول جانفي 1951 وحسب التعريفات المتناسبة مع المقابيض الحام المعينة بالامر المشار اليه اعلاه .

8) المعلوم على الجلود المحدث بالامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1919 وفي حدود ثمانية مرات النسب المضبوطة لكل صنف وفقا للفصل 59 من الامر المؤرخ في 17 فيفري 1944 .

9) المعاليم من اجل الموجبات الادارية بمناسبة تدخلات او رخص تبررها مباشرة المشمولات المناطة بعهدة المجموعة المحلية بمقتضى القانون .

10) المعاليم من اجل لزمة واشغال او استعمال الملك العمومي على شرط ان تكون تلك المعاليم متناسبة مع المساحة الواقع اشغالها بصورة فعلية موظفة على اماكن مخصصة بصفة قارة او وقتية لاستعمالات خصوصية موضحة باستثناء مباشرة مجرد الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الاشخاص .

11) المعاليم من اجل خدمات عمومية يجب ان يكون نوعها ومقاديرها تعبر عن منافع فعلية تسديها المجموعة المحلية للمحتاجين اليها .

ان المعاليم المشار اليها بالفقرات 9 و 10 و 11 اعلاه سيصدر في شانها امر تضبط فيه عند الاقتضاء المبالغ الغائية التي تحدد كل مجموعة محلية التعريفات التي تقرر استخلاصها .

12) المعلوم على النزل المحدث بالقانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

13) وكل مورد يقع احداثه او تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى القانون .

الباب الثاني
اعداد الميزانية والاقتراع والمصادقة عليها

الفصل 12 ـ يتولى رئيس المجموعة المحلية عرض مشروع الميزانية ويقع درسه في نطاق اللجان ويتم بعد ذلك الاقتراع عليه من طرف المجلس بابا بابا وفصلا فصلا .

يقع توزيع الاعتمادات داخل كل فصل من طرف رئيس المجموعة المحلية على اساس الاقتراحات الواردة بالمذكرات التفسيرية المصاحبة لمشروع الميزانية .

ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الاشراف المختصة في اجل لا يتجاوز 31 اكتوبر من كل سنة مصحوبا :

1) بتقرير يتضمن تحليلا لخاصيات الميزانية الجديدة .

2) وبالوثائق التفسيرية اللازمة .

الفصل 13 ـ يصادق الوالي على الميزانيات البلدية مع مراعاة الاحكام الواردة اسفله :

1) يصادق وزيرا الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية .

2) يصادق وزيرا الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي قد تساوي او تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بمقتضى امر .

3) يصادق معتمد الدائرة على الميزانيات البلدية التي قد تساوي او لا تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بمقتضى امر .

الفصل 14 ـ يصادق وزير الداخلية على ميزانيات مجالس الولايات .

الفصل 15 ـ خلافا لاحكام الفصلين 13 و 14 من هذا القانون لا يمكن ترسيم اي مشروع تجهيز تساوي او تفوق تقديرات انجازه مبلغا يضبط بامر ، بميزانية مجموعة محلية الا بعد الحصول على الموافقة الاولية بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية .

على وزيري الداخلية والمالية اعطاء رايهما في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ وصول المشروع الى وزارة المالية . واذا لم تقع الاجابة في ذلك الاجل يعتبر المشروع مصادقا عليه .

الفصل 16 ـ يجب عرض تقديرات المقابيض والمصاريف بصورة متوازنة مع مراعاة تعهدات السنة الماضية كما يقع الاقتراع على هذه التقديرات على نفس الاساس .

الفصل 17 ـ اذا وقع الاقتراع على ميزانية غير متوازنة من طرف مجلس المجموعة المحلية باعتبار المصاريف الوجوبية التي ينبغي اضافتها عند الاقتضاء فان السلطة التي لها الصفة للمصادقة ترجعها للرئيس الذي يتولى عرضها في ظرف عشرة ايام على مفاوضة المجلس مرة ثانية .

وينبغي لهذا المجلس ان يبت في شأنها في اجل خمسة عشر يوما وترجع الميزانية لسلطة الاشراف المختصة وفي صورة ما اذا لم يقع تقديم ميزانية متوازنة من جديد او اذا لم ترجع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ ارجاعها للرئيس بقصد عرضها على المفاوضة الثانية فان السلطة التي لها صفة الموافقة تقرر مباشرة مجموع المصاريف والمقابيض .

الفصل 18 ـ يمكن للقرار الذي تتخذه سلطة الاشراف لاقرار ميزانية مجموعة محلية ان يرفض المصاريف المدرجة بهذه الميزانية او ان يخفض مقدارها بيد انه لا يجوز له الزيادة فيها او ادراج مصاريف جديدة الا اذا كانت مصاريف وجوبية .

وتتبع في هذا الشأن الطريقة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون .

الفصل 19 ـ اذا لم يوافق مجلس المجموعة المحلية على تخويل الاموال اللازمة لتسديد مصروف ضروري او خول مبلغا غير كاف فان المقدار اللازم لتأدية المصروف يرسم بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الاشراف التي لها صفة الموافقة على هذه الميزانية ، ولا يمكن ترسيم اي اعتماد وجوبا قبل ان يتفاوض المجلس المذكور اعلاه بصفة خاصة في شأنه .

ان كان الامر يتعلق بمصروف سنوي غير قار فان مبلغ الاعتماد اللازم يعين باعتبار معدل الثلاث سنوات الاخيرة .

وان كان الامر يتعلق بمصروف سنوي قار فان الاعتماد اللازم يرسم بمقداره الحقيقي .

واذا كانت موارد المجموعة المحلية غير كافية لتسديد المصاريف الاجبارية المرسمة وجوبا بمقتضى هذا الفصل فان المجلس يقرر تسديدها ، وان امتنع فانها تسدد بواسطة الموارد المقررة حسب التشريع الجاري به العمل والمحدثة بمقتضى قرار من السلطة التي لها الصفة للمصادقة على الميزانية .

الفصل 20 ـ اذا لم يقع اقرار ميزانية مجموعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الاسباب فان المقابيض والمصاريف الوجوبية الاعتيادية المدرجة بالميزانية الاخيرة يبقى العمل جاريا بها الى ان تقع المصادقة على الميزانية الجديدة .

الباب الثالث
تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 21 ـ يمكن ادخال تنقيح على ميزانية المجموعة المحلية خلال السنة حسب نفس الشروط الواردة بالفصل 12 من هذا القانون وذلك اذا كانت تقديرات المقابيض تنبيء بحصول فواضل.

الفصل 22 ـ يمكن نقل اعتمادات من باب الى آخر بشرط موافقة سلطة الاشراف .

كما يمكن اجراء تحويلات من فصل الى فصل داخل نفس الباب بعد موافقة مجلس المجموعة المحلية .

اما التحويلات من فقرة الى فقرة فتقع من طرف الرئيس وبدون سابق ترخيص على ان يقع حالا اعلام الاطراف المعنية بذلك .

الفصل 23 ـ لا يمكن استعمال الاعتماد المرسم بالباب السادس من العنوان الاول والمخصص للمصاريف الطارئة الا لتسديد مصاريف متأكدة لم يرصد لها اي مبلغ بالميزانية او تبين ان الاعتمادات المرسمة لها غير كافية .

الفصل 24 ـ اذا ظهر عند تنفيذ ميزانية السنة الاخيرة المختومة عجز واذا لاحظ وزير الداخلية او وزير المالية ان التدابير التي من شانها تحقيق تعادل الميزانية التي هي بصدد الختم وتلافي عجز السنة الاخيرة المعروفة لم يقع اتخاذها او انها غير كافية فان سلطة الاشراف تدعو مجلس المجموعة المحلية للمفاوضة في اجل خمسة عشر يوما في شأن ذلك واذا لم يقرر المجلس عند انتهاء ذلك الاجل تدابير التسوية الكافية فان وزيري المالية والداخلية يتوليان اقرار الميزانية .

ويكون للسلطة المختصة في هذه الحالة جميع النفوذ المخولة للمجلس في ميداني الجباية والميزانية الا انه لا يمكن لها توظيف اداءات او معاليم جديدة اقتضاها التشريع الجاري به العمل الا في صورة ما اذا تبين بعد الغاء جملة المصاريف الاختيارية او جانب منها ان الموارد التي قررها المجلس غير كافية لتسديد المصاريف الضرورية التي نص عليها الفصل 10 من هذا القانون .

الفصل 25 ـ يدرس مجلس المجموعة المحلية في دورته المنعقدة في شهر ماي الحساب المالي الذي يقع اعداده طبقا لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من طرف سلطة الاشراف التي لها صفة الموافقة على الميزانية المتعلقة به .

الفصل 26 ـ يثبت القرار المتعلق بختم ميزانية المجموعة المحلية المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولاوامر الصرف الواقعة خلال السنة ، ويلغي الاعتمادات الباقية بدون استعمال ويرخص في نقل نتيجة السنة الى الحساب الخاص المفتوح بحسابات المجموعة المحلية تحت عنوان « المال الاحتياطي » الذي يمكن استعماله لتمويل مصاريف التجهيز او ان اقتضى الحال لتسوية العجز الحاصل خلال سنة .

ويعرض القرار المشار اليه بعد ذلك على مصادقة سلطة الاشراف مرفوقا بنسخة من الحساب المالي .

الفصل 27 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:
ـ الاحكام المتعلقة بالميزانية الواردة بالامر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 .

ـ القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها .

ـ الفصول 11 و 12 و 15 و 19 و 20 و 21 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات .

الفصل 28 ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976 .

ينشر هـذا القانون بالـرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 مـاي 1975

رئيس الجمهـورية التونسيـة
الحبيب بورقيبة